القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي:

نماذج وقضايا

Family Values in Moroccan Family Law: Models and Issues

الدكتورة أسماء إذبلا

مفتشة تربوية – أكاديمية سوس ماسة

asmaaidballa@gmail.com

الملخص:

التشريع الأسري المغربي هو مرآة تعكس طبيعة القيم التي تقوم عليها المملكة المغربية وتسعى إلى حراستها والدفاع عنها؛ فهو منسجم مع منظومة القيم التي تلائم التوجهات العامة للبلاد، وباعتبار المغرب دولة إسلامية فإن المصدر الأول لتشريعه الأسري هو الفقه الإسلامي؛ لذا فقد جاءت أحكامه من الناحية النظرية منسجمة إلى حد كبير مع منظومة القيم الإسلامية؛ وتعتبر قيم العدل والإنصاف والتسامح من القيم المركزية فيه، ولها نماذج تطبيقية متعددة سعت هذه الدراسة إلى إبراز بعضها. وباعتباره قانونا وضعيا فقد شاب بعض نصوصه اختلالات سواء على مستوى الصياغة أو التنزيل، مما أدى إلى المس ببعض القيم التي يقوم عليها المجتمع المغربي.

الكلمات المفاتيح: القيم – الأسرة – التشريع الأسري – مدونة الأسرة – العدل – الإنصاف – التسامح.

Abstract

Moroccan family legislation is a mirror that reflects the nature of the values on which Morocco is based and seeks to guard and defend ; it is in harmony with the system of values that suit the general orientations of the country. As an Islamic country, the primary source of its family legislation is Islamic jurisprudence ; therefore, its provisions are theoretically largely consistent with the system of Islamic values ; the values of justice, fairness and tolerance are among the central values in it, and there are many applied examples, some of which this study sought to highlight. As a positive law, some of its provisions have been marred by irregularities, whether at the level of drafting or implementation, which has led to the compromise of some of the values on which Moroccan society is based.

Keywords: Values- family-family law-family code- fairness- equity- tolerance.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

التشريع الأسري بمفهومه العام، مرآة تعكس طبيعة القيم التي يقوم عليها البلد والتي يسعى إلى حراستها والدفاع عنها عن طريق مواده الزجرية، ومن خلال الشروط والضوابط المتعلقة بكل باب من أبوابه؛ فهو يضع أحكامه منسجمة مع منظومة القيم التي تلائم توجهاته العامة، من هنا ينبغي التأكيد على التأثير الكبير للتشريعات الأسرية في بناء المجتمع وصيانته.

ونحن نعلم أن حفظ النسل والعرض يرتبطان ارتباطا وثيقا بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، ثم يخرج إلى المجتمع متأثرًا بأسرته وتربيته الأولى. ومؤسسة الأسرة تأتي في مقدمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ولها دورها المركزي في غرس القيم الاجتماعية لدى الناشئة.

وتكمن أهمية الأسرة بالدرجة الأولى فيما تحققه من مقاصد للفرد والمجتمع، وهذا رهين بتمتين الروابط بين الزوجين عن طريق إجابة كل طرف لحاجات الطرف الثاني دون ما حرم الله عز وجل، والتعاون في رعاية الأبناء ووقايتهم من الزيغ والضلال، قال تعالى **(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)**.[1]

ومن المعلوم أن مصلحة الأسرة من مصلحة المجتمع فكلما كانت الأسر قوية، مستقرة ومتماسكة انعكس ذلك على مجتمعهم بالرقي والنماء في المجالات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها؛ إذ إن كل ما يحقق تماسكها يعود بالنفع على كل مكونات المجتمع في جميع مناحي الحياة، وهذا ما يفسر مكانة فقه الأسرة بين أبواب الفقه الإسلامي؛ إذ الإسلام اعتنى عناية خاصة بأحكام الأسرة وفصل تفصيلات دقيقة في مختلف مسائلها، وذلك بدء من فترة الخطبة ومرورا بقيام الزوجية وما يتعلق بها من أحكام تنظم الأدوار داخل البيت على أساس من العدل الذي يحقق لكل فرد من أفراد الأسرة ذاته بشكل متوازن، كل ذلك في سبيل تحقيق الحياة الطيبة بمعناها الشامل، وتمتد هذه العناية لتشمل حالات الشقاق بين الزوجين وما قد يترتب عنها من فرقة وتدبير لأحوال الأبناء بعدها، وهو ما حاولت التشريعات الأسرية في البلدان الإسلامية السير على نهجه.

ومدونة الأسرة المغربية شأنها شأن باقي التشريعات الأسرية في البلدان الإسلامية جاءت أحكامها من الناحية النظرية منسجمة إلى حد كبير مع منظومة القيم الإسلامية؛ نظرا لكون الفقه الإسلامي هو مصدرها الأول، وباعتبارها قانونا وضعيا فقد

[1] سورة التحريم الآية 6.

شاب بعض نصوصها اختلالات سواء على مستوى الصياغة أو التنزيل، مما أدى إلى المس ببعض القيم التي يقوم عليها المجتمع المغربي منذ قرون من الزمن، وعلى رأسها قيم العدل والمساواة والحياء وغيرها.

وتسعى هذه الدراسة لإبراز مكانة القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي، وبيان موقعها ونماذج من المسائل والقضايا المرتبطة بها، وذلك من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الكبرى:

- ما المقصود بالقيم الأسرية؟
- ما هي القيم المركزية في التشريع الأسري المغربي؟
- ما هي المرجعية التي اعتمدها المشرع المغربي في التشريعات المرتبطة بهذه القيم؟
- ما مدى انسجام القيم الأسرية في مدونة الأسرة مع واقع المجتمع المغربي اليوم؟
- كيف يمكن تجاوز الاختلالات القيمية المرصودة على مستوى واقع الأسرة المغربية اليوم؟

ويمكن تناول هذا الموضوع وفق المنهجية التالية:

الفصل الأول: مفهوم القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي وإطارها المرجعي

الفصل الثاني: القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي: نماذج وقضايا

الفصل الأول: مفهوم القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي وإطارها المرجعي

المبحث الأول: مفهوم القيم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة

القيمة: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجه.[1]

وأمر قيم: مستقيم. وفي الحديث: أتاني ملك فقال: أنت قثم وخلقك قيم أي مستقيم حسن. وفي الحديث: "**ذلك الدين القيم**" أي المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا ميل عن الحق. وقوله تعالى: **(فيها كتب قيمة)**[2]؛ أي مستقيمة تبين الحق من الباطل على استواء وبرهان؛ عن الزجاج. وقوله تعالى:**(وذلك دين القيمة)**[3]؛ أي دين الأمة القيمة بالحق، ويجوز أن يكن دين الملة المستقيمة؛[4]

وتشتق "قيمة" من القيام وهو نقيض الجلوس، أو القيام بمعنى العزم ومنه قوله تعالى:**(وإنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا)**[5].

ويدل لفظ القيام كذلك عند العرب على المحافظة والإصلاح ومنه قوله جل وعلا: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**[6].

وأما القوام فهو العدل وحسن القول وحسن الاستقامة، وهذا ما فسره إبن منظور في لسان العرب إذ يقول: القوام: العَدْل؛ قال تعالى **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكلن بين ذلك قواما)**[7]؛وتفيد أقوم الحالات التي يتم فيها تَوْحِيدُ الله، وشهادةُ أن لا إله إلا الله، والإيمانُ برُسُله، والعمل بطاعته. وهذا ما تؤكده الآية الكريمة: **(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا)**[8].

ولمفهوم "القيمة" في اللغات الأجنبية دلالات تلامس دلالات هذا المفهوم في اللغة العربية حيث:

- يقال في اللغة اللاتينية «valeres»؛

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ت 711هـ، 500/12، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ.
[2] سورة البينة الآية 3.
[3] سورة البينة الآية 5.
[4] لسان العرب، م س، 502/12.
[5] سورة الجن آية 19.
[6] سورة النساء الآية 34.
[7] سورة الفرقان الآية 67.
[8] سورة الإسراء آية 9.

- ويقال في اللغة الفرنسية «valeurs»؛
- ويقال في اللغة الإنجليزية «values»؛
- ويقال في اللغة الألمانية «werte».

وترجع كلمة «valeur» في أصلها الاشتقاقي إلى الفعل اللاتيني «valeo» ويعني «أنا قوي» و«أنا في صحة جيدة» كما تدل على الشجاعة والبسالة vaillance والصلابة والقوة، وهو معنى يتضمن فكرة المقاومة والصلابة والتأثير والفعالية وترك بصمات قوية على الأشياء.[1]

نستنتج من الدلالة اللغوية لمفهوم القيم الأمور الآتية:

- أن المعنى اللغوي ينزع نحو علو الشأن بدليل كون القيام نقيض الجلوس.
- أن القيمة تحمل معنى الإصلاح والعزم.

المطلب الثاني: تعريف القيمة اصطلاحا.

قبل ذكر بعض التعاريف الاصطلاحية لمفهوم القيم يحسن بنا أن نوضح أن هناك تعددا في هذا المجال، وذلك بسبب تعدد الرؤى والتصورات حوله، ومفهوم القيمة من المفاهيم التي يشوبها نوع من الغموض والخلط في استخدامها، فقد اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد جامع لها، وهذا الاختلاف يعزى بالدرجة الأولى إلى الموروثات الفكرية والدينية والمنطلقات النظرية والصبغة التخصصية التي لا تجعل الباحثين يتفقون بالضرورة على تفسير واحد للقيمة فإن منهم علماء الدين الذين يعنون بالقيم الدينية ومنهم علماء النفس الذين يعنون بالقيم النفسية ومنهم علماء الاقتصاد الذين يعنون بالقيم الاقتصادية ومنهم علماء الاجتماع الذين يعنون بالقيم الاجتماعية وهكذا دواليك.

وتبعا لذلك نلاحظ أن هذا المفهوم يتحدد من خلال المجال المنسوب إليه بحيث إن: مصطلح القيمة له تعريفات كثيرة في الكثير من المجالات:

- في الفلسفة تعتبر القيم جزء من الأخلاق، ويمكن تعريفها بأنها مفاهيم تختص بغايات يسعى عليها الفرد كغايات جديرة بالرغبة سواء كانت هذه الغايات تطلب لذاتها أو لغايات أبعد منها.
- في الاقتصاد يعني القيمة مقدار ما تضيفه السلع والخدمات إلى الأشياء.
- في علم النفس: القيمة شيء هام في حياة الإنسان وهي التي توجه وترشد السلوك الإنساني.
- في علم الاجتماع: تعتبر القيم حقائق أساسية في البناء الاجتماعي.

[1] JOHN. Laird, The idea of value, 1929.

غير أن أقرب تعريف للقيمة إلى الجانب التربوي نرصده من خلال التعريف التالي: " القيمة خاصية إن وجدت في الشيء جعلته مرغوبا فيه أو غير مرغوب فيه، كالخير والشر، والفضيلة والرذيلة، والعدل والجور، والجمال والقبح، والصدق والكذب. هذه الثنائيات تندرج ضمن أنواع كبرى من القيم، كالقيم السياسية: المواطنة، الديمقراطية... والقيم المنطقية: الصحيح والخطأ... والقيم الأدبية: الذوق والمتعة... والقيم الأخلاقية: الواجب والإيثار"[1].

والقيم بهذا إدراك معرفي وإرادة نفسية يتدخل فيهما العقل والشعور ليتبلورا في ممارسات يجليها الواقع عبر السعي إلى تحقيق غايات معينة، وفي معايير ثابتة ومقاييس موضوعية تحكمها تعاليم ملزمة، وتوضحها تطبيقات منضبطة، وترسخها تقاليد متداولة؛ لكن دون التجرد من فعل الذات بكل ما يعمل فيها من مؤثرات تتدخل في التمييز، ثم في توجيه الرغبات؛ مما يعكس مدى الالتزام بما تفرده تلك المعايير والمقاييس وما لها من سلطة، كما يعكس رد فعل الآخرين تجاه هذا السلوك؛ ومما يثير في النهاية معادلة ثنائية بين ما هو فردي وما هو جماعي، ثم بين ما هو ظاهر وما هو باطن، وكذا بين ما هو صواب وما هو خطأ.[2]

ويعرفها الدكتور طه عبد الرحمن بقوله: "القيم هي جملة المقاصد التي يسعى القوم إلى إحقاقها متى كان فيها صلاحهم، عاجلا أو آجلا، أو إلى إزهاقها متى كان فيها فسادهم، عاجلا أو آجلا."[3]

نستنتج مما سبق جملة من الأمور منها:

- تعدد الرؤى والتصورات بخصوص مفهوم القيم.
- تعدد دلالات مفهوم القيم تبعا للمجالات التي يُوظف فيها.
- ارتباط معظم الدلالات الاصطلاحية بالجوانب الإيجابية والتي تتوافق مع الرغبات والتوجهات السليمة للمجتمعات.

المبحث الثاني: القيم الأسرية في المجتمع المغربي وإطارها المرجعي في التشريع الأسري

المطلب الأول: مفهوم القيم الأسرية وأصالتها في المجتمع المغربي

القيم تتنوع إلى قيم شخصية وأخرى جماعية واتحاد هذه القيم يكوّن ما يسمى بالقيم الاجتماعية التي يدخل في معناها كل القيم التي ورثها المجتمع من دين أو عصبية أو غيرها من الروابط والضوابط والتقاليد والعوائد والعلاقات التي تستوعب اللسان كما تستوعب الدين والفكر في شكل عقد اجتماعي تكون غايته التواضع على قيم اجتماعية معينة، تحدد طبيعة ووجهة المجتمع، وتضفي عليه صبغة خاصة خالصة له، لا تكون لغيره، وهناك اعتقاد خاطئ عند كثير من الباحثين الاجتماعيين في حصر القيم الاجتماعية

[1] دفتر التربية والتكوين العدد الخامس شتنبر 2011 ص 90.

[2] مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الاسلام، الدكتور عباس الجراري، من أعمال ندوة " أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات" مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002م، -ص126.

[3] الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدكتور طه عبد الرحمان، ص: 68 – المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 2006م.

في العلاقات الاجتماعية التي تكون بين أفراد أمة من الأمم أو شعب من الشعوب، فهذه نظرة ضيقة وقاصرة للقيم الاجتماعية، التي تضم في حقيقتها –وحسب ما يدل عليه وضعها الاجتماعي– كل ما ينتجه المجتمع ويفضي إليه الاجتماع وبذلك فإنه لا يمكن فصل القيم الشخصية والقيم الدينية والاقتصادية والسياسية عن القيم الاجتماعية التي تمثل بوتقة تنصهر فيها كل القيم السابقة، من حيث كون القيم الاجتماعية أصلا لهذه القيم المتفرعة عنها، والقيم الاجتماعية التي نتحدث عنها هي من شاكلة المفاهيم القيمية التي تشمل الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة.

والمقصود بالقيم الأسرية في هذه الدراسة تلك المرتكزات التي تقوم عليها الأسرة، وتوجه سلوك الفرد في علاقته بنفسه وبأفراد أسرته وبالآخر؛ وهي قيم إنسانية من حيث كونها مطلقة، وهي اجتماعية من حيث كونها تؤثر في علاقة الفرد بمحيطه، وإسلامية من حيث كونها موجهة بالتشريع الإسلامي الضامن لوجودها واستمرارها قال تعالى: (**فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**)، والتي حددها رسول الله ﷺ في قوله (**الولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**).

والمجتمع المغربي عرف بأصالة قيمه على مر العصور، وقد أشاد جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله تعالى في خطبه الملكية ورسائله السامية بقيم المغاربة الأصيلة وخصالهم الحميدة التي حافظوا عليها وتناقلوها من جيل إلى آخر، والنموذج من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد يومه 30 يوليوز 2023، الذي جاء فيه: "**والمغاربة معروفون، والحمد لله، بخصال الصدق والتفاؤل، وبالتسامح والانفتاح، والاعتزاز بتقاليدهم العريقة، وبالهوية الوطنية الموحدة. والمغاربة معروفون على الخصوص بالجدية والتفاني في العمل**".[1]

ولهذا دأب جلالته على دعوة المغاربة إلى التشبث بقيمهم الأصيلة في توجيهاته السامية لشعبه الوفي باعتبارها الأداة الفعالة لتحقيق التماسك الأسري والنهوض بالأمة، وهو ما جاء صريحا في خطابه الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023-2024: "**وإننا ندعو إلى مواصلة التشبث بهذه القيم، اعتبارا لدورها في ترسيخ الوحدة الوطنية، والتماسك العائلي، وتحصين الكرامة الإنسانية، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وخاصة في ظل ما يعرفه اليوم، من تحولات عميقة ومتسارعة، أدت إلى تراجع ملحوظ في منظومة القيم والمرجعيات، والتخلي عنها أحيانا**"[2].

المطلب الثاني: التشريع الأسري المغربي: الأصول والمبادئ العامة

اهتم الإسلام بشكل كبير بالأسرة، فاعتبر رابطة الزواج ميثاقا غليظا، ووضع له أركانا وشروطا تصونه وتحميه، وفرق بينه وبين كل العلاقات بين الرجال والنساء التي كانت سائدة في الجاهلية، جاء في الصحيح، عن عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى

[1] الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد30 يوليوز 2023.
[2] نفسه.

الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها)[1].

ويعتبر فقه الأسرة من أهم موضوعات الفقه وأجدرها بالبحث؛ لواقعيته وكثرة الحاجة إليه، وتعدد مستجداته ونوازله في كل عصر، ولا يتنازع اثنان من أهل الفقه بأهمية هذا الباب وما يحتاجه من ملكة فقهية في دراسة مواضيعه ونوازله ومستجداته.

والمغرب باعتباره دولة إسلامية، فقد كان المعتمد في تنظيم العلاقات الأسرية بين المسلمين قبل الحماية على الفقه الإسلامي عموما والمالكي على وجه الخصوص، وهي أحكام استمر العمل بها في فترة الحماية رغم ما استصدره المستعمر من قوانين عصرية لبعض المناطق المغربية، وغداة الاستقلال؛ وفي سنة 1957م صدر أول قانون للأسرة اصطلح عليه اسم مدونة الأحوال الشخصية، وذلك بواسطة خمسة ظهائر شريفة أولها بتاريخ 22 نونبر 1957، وآخرها بتاريخ 3 أبريل 1958م، مصدره الأساس الفقه المالكي، كما صرحت في فصولها على أن المسكوت عنه يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل[2] من مذهب الإمام مالك، وامتد العمل بهذا القانون وما شمله من تعديل سنة 1993م من جراء الانتقادات التي وجهت إليه، إلى حدود المصادقة النهائية على القانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة وصدور ظهير شريف تحت رقم 22-04-1 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424هـ موافق 3 فبراير 2004م يقضي بدخوله حيز التنفيذ.

ويعتبر الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي على وجه الخصوص، من بين أهم مصادر قانون مدونة الأسرة، فالأصل في موادها أنها مستمدة من المشهور داخل المذهب المالكي، ولا ينتقل إلى غيره إلا إذا ظهرت أسباب ومسوغات لهذا الانتقال، وتبقى مضامينها في مجملها شرعية، إذا استثنينا بعض المسائل المستمدة من المواثيق الدولية التي كان المغرب طرفا فيها.

واعتبار الدين الإسلامي المرجعية الأولى في التشريعات الوطنية عموما والأسرية على وجه الخصوص، هو التوجه العام الذي نص عليه صراحة الدستور المغربي الذي جاء في تصديره:" **المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها: العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية، والعبرية والمتوسطية، كما أن الهوية المغربية تتميز بتبويء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء**".

وهو ما نص عليه صراحة الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة، والذي اعتبر وحدة المذهب المالكي والاجتهاد من بين المرجعيات المعتمدة في صياغة مواد مدونة الأسرة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127، 15/7.

[2] بالنسبة لمدونة الأسرة الحالية فقد وظفت مصطلح الاجتهاد، وذلك في مادتها 400، والتي جاء فيها: (**كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**).

والمسكوت عنه في مدونة الأسرة يرجع فيه للمذهب المالكي، أو للاجتهاد خارجه إذا ظهرت مصلحة في ذلك، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 400 منها، جاء فيها (**كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**).

وتعد المقاصد الشرعية من المرجعيات المهمة التي قامت عليها مواد مدونة الأسرة، وهو ما نص عليه الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة؛ إذ جعل من مبادئ ومرجعيات إصلاح مدونة الأسرة "**الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**".

فإذا كانت نصوص مدونة الأسرة تنهل من معين الفقه الإسلامي بالدرجة الأولى بالإضافة إلى استمدادها من القوانين الوضعية والمواثيق الدولية؛ وإذا كانت قد استحضرت المقاصد الشرعية في اختياراتها الفقهية فإن قيمها الأسرية تنسجم إلى حد كبير مع منظومة القيم في الإسلام.

غير أن هناك تحولات كبيرة عرفتها الأسرة المغربية على مستوى بنيتها وأدوارها، والإحصاءات الرسمية وشهادات المختصين في المجال القضائي والمجال الاجتماعي، تفيد وجود مشاكل كبيرة أصبحت الأسرة المغربية اليوم تتخبط فيها، جراء ضمور مجموعة من القيم الأسرية في العلاقات بين الأفراد، لذا فإن النصوص القانونية المتعلقة بمجموعة من القضايا الأسرية في حاجة إلى مراجعة بعض مضامينها للتقليل من وطأة هذه المشاكل، وذلك في إطار شرعي ببعد مقاصدي.

الفصل الثاني: القيم الأسرية في مدونة الأسرة: نماذج وقضايا

القيم الأسرية في مدونة الأسرة –كما سبق– في عمومها تدخل في إطار منظومة القيم الإسلامية، وهي تروم تحقيق التماسك الأسري الذي يصون الأسرة من التفكك والانحلال، من خلال الحفاظ على رابطة الزوجية قوية متماسكة، ولتحقيق هذا المقصد وضعت مدونة الأسرة مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية تصون هذه الرابطة وتحفظها باعتبارها الميثاق الذي يجمع بين الرجل والمرأة لغاية الإحصان والعفاف وتكثير سواد الأمة.

وقد تأسست هذه التدابير على مجموعة من القيم الأسرية، نركز فيما يلي على ثلاثة منها: العدل، الإنصاف، والتسامح.

المبحث الأول: قيمة العدل ومكانتها في التشريع الأسري المغربي

العدل معناه لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[1]. ومنه القسط، يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل.[1] والعدل اتباع أوامر الله وآدابه.[2]

[1] لسان العرب، ابن منظور، 430/11.

والعدل هو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه.[3] وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[4].

ولاستقامة الأسرة على كل من الرجل والمرأة معرفة اختصاصاتهما داخلها، والالتزام بحدود الشرع في ذلك، والإسلام مبني على قاعدة العدل بين الجنسين، ولما كانت المرأة أهدى للحضانة بالطبع، جعل لها الحضانة ابتداء، ولما كان الرجل أسداهما عقلاً، وأشدهما ذبا عن الذمار، وأجرأهما على الاقتحام في المشاق، وأتمهما تيهاً وتسلطاً ومناقشة وغيرة، جعل القوامة له، وأمره بالإنفاق... وكل منهما مفتقر للآخر؛ فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك، وذاك يحتاج إلى هذه[5].

وقد جاءت مجموعة من التشريعات الأسرية في مدونة الأسرة المغربية مبنية على قيمة العدل وهي مستمدة في مجموعها من أحكام الفقه الإسلامي، ومنها:

أولا: رعاية الأسرة مسؤولية الزوجين: من جملة التشريعات الأسرية التي جاءت لحفظ النسل وأسست على مبدأ العدل بين الزوجين على حسب خصوصيات كل طرف، رعاية الأبناء والقيام بحقوقهم من تربية ونفقة وقيام بمصالحهم حتى يتحقق لهم الاستغناء عن نفقة الأبوين ورعايتهما، ويتمكنوا من حمل مشعل عمارة الأرض. وهذه الرعاية تتوفر شروطها داخل كنف الأسرة المستقرة، لذلك سعى الإسلام إلى حمايتها وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)**[6].

والحفاظ على الأسرة مستقرة من شأنه ضمان تنشئتهم تنشئة سليمة، وكل نزاع يتعلق بالأسرة فهو يمس بهذا الجانب، لذا فإن مدونة الأسرة المغربية قد جعلت المسؤولية مشتركة بين الزوجين في رعاية الأسرة؛ جاء في المادة الرابعة من مدونة الأسرة "**الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة**".

---

[1] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله بن أبي نصر الميورقي الحَمِيدي، المحقق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415 / 1995م، ص:82.

[2] المرجع نفسه ص:271.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون ذكر الطبعة، 588/2.

[4] التعريفات، الشريف الجرجاني، ص:147.

[5] حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ /2005م 88/1.

[6] سورة الروم الآية 21.

وهي خير مكان يمكن لهذا النسل أن يترعرع فيه ويكبر وفق مراد الله تعالى، وذلك تحت رعاية كل من الزوجين، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**)[1].

والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[2]. وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف، "قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك".[3]

وفي الحديث أن كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل فيه، وأداء الحق الواجب، والقيام بمصلحة ما تولاه؛ كالرجل في أهل بيته، والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده.[4] قال تعالى (**قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة**)[5]. والأهل يشمل الزوجة والأولاد وما ألحق بهم، والوقاية السابقة خير من العلاج اللاحق، ووقاية النفس تكون بالسلوك الحسن الذي يقيها من الزلات والعثرات، ووقاية الأهل تكون بحسن توجيههم وتقويم اعوجاجهم، ووقاية الأولاد تكون بحسن تربيتهم، والعمل المتواصل على إعدادهم للحياة الصالحة دينا ودنيا منذ الطفولة الأولى.[6]

قال ﷺ: (**ما نحل والد ولدا، أفضل من أدب حسن**)[7]. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**)[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 893، 5/2.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829، 1459/3.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1383هـ/1963م، 361/5.

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 113/13.

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، المحقق: يحيى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1998 م، 230/6.

[5] سورة التحريم الآية 6.

[6] التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985 م، 265/6.

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك رقم الحديث: 7679، كتاب الأدب 292/4، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: 2273، كتاب الصلاة، باب وجوب تعلم ما ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك، والترمذي في السنن، رقم الحديث: 1952، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد 338/4، من طرق عن عامر بن صالح، به. وقال البخاري: مرسل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل مرسل ضعيف، في إسناده عامر بن صالح الخزاز واه.

[8] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، رقم الحديث: 6756، 369/11.

ثانيا: حضانة الأبناء وترتيب الحاضنين: الحضانة شرعا تربية الولد، كذا جاء في التعريفات للجرجاني[1]، وهي الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره[2].

وعرفتها مدونة الأسرة في مادتها 163، جاء في فقرتها الأولى: (**الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه**).

والأصل فيها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة. فأما الكتاب فغير ما آية، منها قوله في الأبوين: (**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**)[3]، وفي الأمهات قوله تعالى:(**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[4]، فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه.

وأما السنة فمنها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن امرأة قالت يا رسول الله إنه ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي**).[5]

وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس.[6]

وهي من واجبات الأبوين كما نصت على ذلك المادة 164من مدونة الأسرة: (**الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة**). والأم هي الأولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبدا ما لم تتزوج.[7] لقوله عليه الصلاة والسلام (**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**)[8].

والفقهاء متفقون[1] على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج؛ لأنها أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن.

---

[1] التعريفات، الشريف الجرجاني، ص:88.

[2] شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس البرنسي الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م، 77/3.

[3] سورة الإسراء الآية 24.

[4] سورة البقرة الآية 231.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: 2276، 283/2.

[6] المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، 564/1.

[7] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 624/2.

[8] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم الحديث: 1566، 186/3 وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

والقاعدة أن الشرع يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالح تلك الولاية، وهي قاعدة مبنية على العدل في قيام الحقوق والالتزامات؛ فقد يكون الشخص الواحد ناقصا في باب كاملا في غيره؛ كالمرأة ناقصة في ولاية الحروب كاملة باعتبار الحضانة؛ لأن فيها من الصبر على الطفل وتحصيل مصالحه ما ليس في الرجال.[2]

وعليه فإن الأم هي الأحق بحضانة أبنائها عند طلاقها، وهو ما ذهبت إليه مدونة الأسرة في مادتها 171 جاء فيها: (**تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة**).

وتحقيقا لقيمة العدل في الموازنة بين الحقوق والواجبات في علاقة الأبوين بالأبناء، فإنه بالرغم من اعتبار المشرع المغربي الحضانة حقا للأم يحق لها التنازل عنها، فإنه قد أحاط تصرفها برقابة القضاء لمصلحة المحضون، فعندما يتبين أن تنازل الأم المختلعة عن حضانتها فيه ضرر بيّن بالمحضون، فإن المحكمة تتدخل لإرجاعه إلى أمه، وحماية مصلحته في البقاء في حضنها. وهو الأمر نفسه بالنسبة لكافة مستحقي الحضانة، فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون في اختيار الجهة التي تؤول إليها مهمة رعايته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 186 من مدونة الأسرة بشكل عام، جاء فيها: (**تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب**).

ثالثا: القيود المفروضة على طالب التعدد: الإسلام قد اعتنى عناية خاصة بموضوع القسمة بين الزوجات في المبيت والمعاشرة الزوجية، وهذا يتبين من التفاصيل والمسائل الفقهية التي تزخر بها كتب الفقهاء قديما وحديثا، ومن جملة مسائله الفرق بين البكر والثيب في المبيت إن تزوجها الرجل حديثا وكان له نسوة قبلها.

وحسبنا في هذا الموضوع، التأكيد على أن إباحة التعدد مقيدة في الشرع بشرط العدل المقدور عليه؛ ومن أمثلته العدل في النفقة والمبيت والمعاشرة الزوجية، وكل ذلك مستطاع للرجل، أما المحبة القلبية فإن العدل فيها يخرج عن حدود طاقته، ومع ذلك فإن المؤمن مطالب بالنظر في زوجته إلى ما يجعله متقربا منها، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**)[3]، فينبغي للرجل أن لا يبغض زوجته أو إحدى زوجاته؛ لأنه إن وجد فيهن خلقا يكرهه، وجد فيهن خلقا مرضيا.

ومدونة الأسرة كانت أكثر حزما في تقييد تعدد الزوجات من مدونة 1957 وما أدخل عليها من تعديل عام 1993م.[4] وذلك تحقيقا لقيمة العدل في التعامل مع الزوجات.

---

[1] انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 185/6.

[2] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، 255/2-256.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: 1469، 1091/2.

[4] من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، أحمد الخمليشي، 1/ 165.

وبقراءة المواد من 40 إلى 46 من المدونة يظهر أن المشرع المغربي قد وضع عدة قيود أمام الراغب في تعدد الزوجات، وهي اعتبار الشرط بعدم التعدد نافذا، وإثبات وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي، والقدرة المالية على إعالة أكثر من أسرة واحدة.

المبحث الثاني: قيمة الإنصاف في مدونة الأسرة

الإنصاف معناه القدرة على احترام التنوع الاجتماعي والثقافي ونبذ كل أنواع التمييز المرتبطة بالانتماء الجغرافي والاجتماعي أو العرقي أو اللغوي أو بالنوع أو الأشخاص في وضعية إعاقة أو بالمعتقد[1].

ومن جملة الأحكام المحققة لقيمة الإنصاف في مدونة الأسرة الإذن للمصاب بإعاقة ذهنية من الزواج متى توفرت مجموعة من الشروط التي وضعت لمصلحة هذا الأخير، فكما هو معلوم قد تعتري الإنسان أحوال خاصة تكون سببا في الحجر عليه؛ ومنها حالات السفه والعته والجنون؛ لأنها تؤثر بشكل مباشر في أهليته وقدرته على التصرف، وجرى في العصر الحديث توظيف مصطلحات متعددة للدلالة على التخلف العقلي، كمصطلح النقص العقلي أو الإعاقة العقلية. وتفضل منظمة الصحة العالمية استخدام مصطلح التخلف العقلي، ويشير إلى الانحرافات العقلية الناتجة عن صعوبات في القدرة على التعلم.

وبالرجوع إلى كتب الفقه في المذاهب الأربعة[2]، يظهر أن مصلحة الزواج فيمن زال عقله بجنون أو عته تدور بين الآتي:

- إحصانه وصيانته من الوقوع في الزنا أو الهلاك أو الضرر الشديد، إذا ظهر منه شهوة ورغبة في النساء باتباعهن، ودورانه حولهن، وتعلقه بهن.
- تحسين حالته العقلية بالزواج، إذا توقع الأطباء ذلك بعد تشخيص الحالة ودراستها.
- خدمته والقيام بمصالحه، إذا كانت طبيعة هذه الخدمات خاصة بالزوجة أو أحد محارمه، وفقدوا لديه.

والمصاب بإعاقة ذهنية المنصوص عليه في المادة 23 من مدونة الأسرة يشمل المعتوه والمجنون على حد سواء، ورغم دخولهما في مسمى واحد فإن أحكامهما تختلف فيما يتعلق بأهليتهم في ممارسة التصرفات المالية وغيرها.

لكن بالرجوع إلى المادة 23 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى...

يظهر أن كل مصاب بإعاقة ذهنية يدخل في منطوق هذه المادة، والمعتوه والمجنون سواء في ذلك؛ بمعنى أن المعتوه وإن كان الحجر عليه حسب المادة 233 لا يشمل حقوقه الشخصية، فإنه مطالب بالحصول على إذن من القاضي المكلف بالزواج لإبرام عقد زواجه.

---

[1] المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات، لقاء التقاسم حول الرائز المهني للمدرس، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، شتنبر 2024.

[2] انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 245/2، المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 38/7 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م، 168/3.

وقد سمح المشرع المغربي في مدونة الأسرة للمصاب بإعاقة ذهنية بإبرام عقد الزواج وفقا لشروط محددة تضمن حقوق طرفي العقد، جاء فيها: (**يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.**

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر.

يجب أن يكون الطرف الآخر راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة).

المبحث الثالث: قيمة التسامح في التشريع الأسري المغربي

التسامح تفاعل من فعل سمح وتسامح، جاء في معجم مقاييس اللغة: السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة.[1] ولفظ التسامح يدل في اللغة على معان ترجع كلها إلى مفهوم التساهل والحلم واللين والرفق في المعاملة.

والتسامح (Toleration) في الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني؛ وهو من المصطلحات التي كثر استعمالها اليوم، وهو يُطلق ويراد به قبول اختلاف الآخرين، سواء في الدين أم العرق أم السياسة.

وتعد قيمة التسامح شرطا ضروريا لإمكانية قيام علاقة أخلاقية بين الأنا والآخر، وهي تتأسس على مبدأ الاعتراف بالغير اعترافا تاما، وركيزتها الامتناع من استعمال كل وسائل العنف والإهانة والخداع في تعامل الأفراد فيما بينهم كيفما كانت طباعهم وألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم، وهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي.

وإن كان مصطلح التسامح غير منصوص عليه لفظا في نصوص الوحي وتاريخ التشريع الإسلامي، فإن معناه حاضر بقوة في الكتاب والسنة وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وأعمال المسلمين قديما وحديثا؛ وهو حاضر كذلك في التشريع الأسري المغربي من خلال مجموعة من القوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد ومن بينها إجراءات الصلح والوساطة الأسرية اللتان تعتبران من تجليات تمثل قيمة التسامح في العلاقات الأسرية.

وفي المجتمع المغربي؛ يعتبر الزواج في الأصل مبنيا على المكارمة وليس المشاركة، وحفظ النسل والعرض –كما تقدم– يرتبطان بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وكل نزاع يتعلق بالأسرة فهو يمس بهذا الجانب، لذا فإن الإسلام شرع الصلح ليحمي الأسر من التفكك ويضمن للنشء مستقرا للنمو على نحو سليم.

ونظرا لتطور المجتمعات وضمور القيم الاجتماعية في نفوس أفرادها فقد عرفت الخلافات الأسرية تنوعا وتزايدا على مستوى الحالات المعروضة على أنظار القضاء، أو التي بحث أفرادها عن وسائل بديلة لفضها، وهو ما تعكسه الإحصاءات الرسمية المتعلقة بعدد قضايا الأسرة المعروضة على القضاء، والتي تصدرها وزارة العدل والحريات بشكل دوري، وما تشهد به خلايا المرأة وقضايا

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس، ت 395هـ، 99/3، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

الأسرة التابعة للمجالس العلمية بربوع المملكة؛ وقد استقيت مجموعة من الشهادات التي تؤكد كثرة وتعقيد الخلافات الأسرية المعروضة على أنظارهم.

وأمام تعدد الخلافات الأسرية وتعقيدها تأتي أهمية الصلح والوساطة الأسرية في التدخل لإعادة الوفاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ولتحقيق هذه المصلحة قد يضطر كل من الزوجة أو الزوج التنازل عن بعض الحقوق للإبقاء على الأسرة متماسكة وتوفير الجو الملائم لتنشئة الأبناء في كنفها، فالمصلحة المتحققة في إيقاع الصلح بين الزوجين على الأبناء أسمى من المصلحة التي قد تتحقق من الفرقة بينهما، والمفاسد التي ستلحق الأسرة من جراء هذه الفرقة هي أعظم من الأضرار اللاحقة بهما في بقاء رابطة الزوجية بينهما، فالصلح بترك بعض الحق؛ استدامة للحرمة، وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة، والطلاق.

والمشرع المغربي أولى اهتماما خاصا بمسطرة الصلح؛ إذ اعتبرها من الوسائل المساعدة للجهاز القضائي، وسن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لها، منها القانون 80.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ومنها مجموعة من مواد قانون الأسرة التي جعلت الصلح في قضايا الطلاق والتطليق إجراء جوهريا، فضلا عن ذلك فإن ميثاق منظومة العدالة حث على ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة.

والصلح في المجال الأسري يتأسس على قيمة التسامح التي تعتبر من القيم الأصيلة في الإسلام، وهو يعد من الآليات الأساسية التي تحافظ على تماسك الأسرة عند وجود خلافات بين أفرادها، وهو قديم قدم البشرية، اهتدى إليه الإنسان بفطرته وأكدت عليه الشرائع السماوية، ونظمت إجراءاته القوانين الوضعية.

خاتمة

يقوم كل تشريع على فلسفة تنبثق عن فلسفة مجتمعه وتتصل بها اتصالاً وثيقاً، وهو ذلك الجانب من ثقافة المجتمع المتعلق بالمبادئ والأهداف والمعتقدات التي توجه نشاط كل فرد، وتمده بالقيم التي ينبغي أن يتخذها مرشداً لسلوكه في الحياة.

ويتأثر بناء وتطوير التشريعات عموما والأسرية على وجه الخصوص بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع والبيئة العامة والخاصة محليا وعالميا، مع العلم أن المملكة المغربية تشهد تحولات كبيرة في السنوات الأخيرة، تشمل مجموعة من الميادين والمؤسسات والآليات القانونية، بغية بناء وترسيخ دولة الحق والقانون، ومن الأوراش الأساسية التي توجه إليها الأنظار للإصلاح والتعديل ورش مدونة الأسرة، والتي كانت موضوع خطابات ملكية سامية في أكثر من مناسبة، كان آخرها الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك مُحَمَّد السادس بمناسبة ذكرى العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2022م.

فبعد أكثر من عشرين سنة عن صدور مدونة الأسرة، وتطبيقها في ربوع المملكة المغربية جاءت الدعوة الملكية لضرورة مراجعة مضامينها، بعد رصد مجموعة من الاختلالات على مستوى تنزيل مقتضياتها، التي انعكست سلبا على استقرار الأسر المغربية، وهو

ما عبرت عنه صراحة الإحصاءات الدورية التي أشرفت عليها وزارة العدل، والتي أبانت عن تزايد عدد حالات الطلاق خاصة منه طلاق الشقاق من سنة لأخرى[1]، وإن كنا نعلم أن هناك أسبابا كثيرة وراء هذا التزايد، منها أسباب نفسية واجتماعية واقتصادية وغيرها، فإننا ندرك الدور الكبير الذي يلعبه القانون في توجيه تصرفات الأشخاص، ومدونة الأسرة شأنها شأن كل القوانين الوضعية تحتاج إلى مراجعة بين الفينة والأخرى لتنسجم مع التغيرات العامة للمجتمع، ولتتدارك إشكالاتها على مستوى التطبيق.

ومراجعة مضامين مدونة الأسرة لا يتأتى إلا بالرجوع إلى معينها الأول وهو الفقه الإسلامي عامة والمالكي على وجه الخصوص، واستحضار مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة واقع الأسر المغربية والتقاليد والأعراف بربوع المملكة، وهو ما أكد عليه جلالة الملك مُحَمَّد السادس في الخطاب نفسه.

ونحن ندرك أن الأحوال تتغير والظروف العامة للمجتمع تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر كذلك، والمرأة اليوم ليست كما كانت عليه قبل عقود من الزمن، والأمر نفسه بالنسبة للرجل، والأسرة المغربية اليوم تختلف عن ذي قبل، وظهرت للناس حوادث ومستجدات لم تألفها نفوسهم سابقا.

وما يعيشه المجتمع اليوم من تدهور في القيم الأخلاقية عموما، والذي انعكس على مستوى انتشار مجموعة من الممارسات التي قبحها الشرع، من قبيل الإجهاض والزنا وغيرها، له عدة أسباب من بينها التساهل في بعض الأحكام الشرعية؛ وهذه أمثلة من أخرى؛ تبرز حالة التفكك الذي تعيشه الأسرة اليوم، والمشاكل التي تتخبط فيها، وعلى رأسها ارتفاع حالات الطلاق والتطليق الذي أصبح ظاهرة مقلقة للجميع، وتتطلب معالجة هذا الوضع انخراط مجموعة من الجهات وتوظيف عدة آليات:

-**الترسانة القانونية:** وذلك من خلال إعمال الشرع واستحضار مقاصده بكل مستوياتها في صياغة القواعد القانونية المنظمة لأحوال الأسرة المغربية اليوم في ظل واقعها الذي عرف تغيرات كبيرة، سواء ضمن مواد مدونة الأسرة أو فصول القانون الجنائي في علاقتها بنصوص المدونة.

والحرص على ضبط نصوصها وإحكام صياغتها، تجنبا للاحتيال على القانون من طرف المتصيدين لثغراته، كما هو الشأن في توظيف مصطلحات فضفاضة ليس لها ضابط تنضبط به، ومن الأمثلة على ذلك: الظرف القاهر، والذي جاء في صياغة مجموعة من مواد مدونة الأسرة ومنها المادة 156 موضوع الدراسة في الفصل الخامس من هذه الأطروحة. وضمانا لتوحيد قناعات القضاة بنسبة كبيرة، وتقليص هامش اختلافهم عند النظر في الملفات المتشابهة.

[1] أظهرت الدراسات التي أجريت حديثا من قبل وزارة العدل المغربي، أن عدد حالات الطلاق بالمملكة انتقل من 26 ألفا و914 حالة سنة 2004 إلى 20 ألفا و372 حالة سنة 2020، لتعاود الارتفاع خلال سنة 2021 حيث بلغ عدد حالات الطلاق ما مجموعه 26 ألفا و957.
والطلاق الاتفاقي أصبح يشكل النسبة الأكبر من حالات الطلاق في المملكة بمرور السنوات، إذ انتقل من 1860 حالة خلال سنة 2004 إلى 20 ألفا و655 حالة خلال سنة 2021.
في المقابل فإن الطلاق الرجعي عرف تراجعا ملحوظا السنة تلو الأخرى، حيث استقر عدد حالاته سنة 2021 في 526 حالة طلاق مقابل 7146 خلال سنة 2004.

-**الجهاز القضائي**: عن طريق التنزيل السليم للنصوص القانونية، النابع من الفهم العميق لها، وتوفير الموارد البشرية الكافية لذلك، مع جعل القضاء شريكا إلى جانب مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المهتمة بالمجال الأسري، في معالجة القضايا المعروضة عليه.

-**التربية على القيم الأسرية**: وهي مسؤولية تتقاسمها كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛ وأخص بالذكر الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام المختلفة؛ ويكمن دورهم في تنشئة الفرد على قيم دينه، وحراسة الفضيلة في المجتمع، فالقانون وحده لا يمكنه معالجة المشاكل الاجتماعية التي تعيشها الأسر اليوم؛ فلا يمكن للقانون أن يرغم المعدد على العدل المطلوب منه شرعا بين زوجاته، كما لا يمكنه من ضبط تصرفات الخاطب ونيته مع مخطوبته، فعند تدني مستوى الأخلاق في المجتمع يختلط الحابل بالنابل.

وكل مؤسسات التنشئة الاجتماعية المذكورة مسؤولة عن توعية الأفراد بأهمية الأسرة ومقوماتها الأساسية، وحقوق وواجبات أفرادها، وحدود الشرع في التعامل بين الجنسين، وغيرها من المواضيع التي ينبغي أن يشب عليها الطفل منذ نعومة أظافره؛ بين أحضان أمه، وبين دفتي مقرره الدراسي، وبين يدي أستاذه في المدرسة أو شيخه في الكتّاب القرآني، وعند تصفحه لمواقع الأنترنت، ولعبه باللعب الإلكترونية، ومشاهدته للتلفاز، وغيرها من المواقف التي يمكن استغلالها لتمرير مجموعة من القيم وغرسها في النفوس، من جملتها القيم موضوع هذه الدراسة.

المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1998 م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1383هـ/1963م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ/ 1983م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله بن أبي نصر الميورقي الحَمِيدي، المحقق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415 / 1995م.
- التيسير في أحاديث التفسير، مُحَمَّد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985 م.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ذكر الطبعة .
- لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ /2005م.
- الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدكتور طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 2006م.
- دفتر التربية والتكوين العدد الخامس شتنبر 2011م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت 684هـ، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، ت 275هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009م
- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت 279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ / 1975م

- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي ت 458 هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ /2011م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس البرنسي الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ت 852هـ، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر، ت 463هـ، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- لسان العرب، ابن منظور، ت 711هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ.
- المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات، لقاء التقاسم حول الرائز المهني للمدرس، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، شتنبر 2024
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، ت 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون ذكر الطبعة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الاسلام، الدكتور عباس الجراري، من أعمال ندوة " أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات" مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت 395هـ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.
- من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، أحمد الخمليشي، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2012م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ت 474هـ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
- JOHN. Laird, The idea of value, 1929